الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي
والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا جئتم الرسول فقدموا بين يدي صدقة
والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين
الصوم قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وتجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ابيتي العدة والمصابرة
ونسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة المتفق عليه
في الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة
والسنة بالكتاب قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي
وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ
المتواتر بالاحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بخلافه نسخ
تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ
المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ
المتواتر كالقرآن بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك
لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود
الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد
قبل ان يستشهد فمحل الاول مع ما اذا كان من له الشهادة
عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم

بلفظ

بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
والاول متفق عليه في حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فان
لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر
مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين
والثاني يحرم ذلك فيرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ
فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في ابيتي عدة الوفاة والتي
المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان
امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل
رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ
ومسح الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا كان لابسا والثاني على ما اذا لم يكن
فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف
فيهما الى مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه
ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه مسلم
ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضتا فيه فرجح احدهما التحريم
احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ
المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث في زيارة القبور فان كان احدهما
عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين
فانه لا يحمل خبث مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)